

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أعتق جزءا من عبده في مرضه أو دبره .

قوله وإن أعتق جزءا من عبده في مرضه أو دبره وثلثه يحتمل جميعه عتق جميعه .
وهذا المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر و الفروع و الفائق وقال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وعنه : لا يعتق إلا ما أعتق أو دبر لا غير .

وعنه : يعتق جميعه في المنجز دون التدبير .

وأطلق في الشرح الروايتين في تكميل العتق بالتدبير إذا كان يخرج من الثلث وقدم عتق الجميع فيما إذا بجز البعض .

فائدة : لو مات العبد قبل سيده : عتق منه بقدر ثلثه على الصحيح من المذهب وقيل :
يعتق كله لأن رد الورثة هنا لا فائدة لهم فيه